# مؤتمر نزع السلاح

CD/1440

13 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

---

## رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ما اعتمدته الجمعية العامة من قرارات في دورتها الحادية والخمسين بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي

أتشرف بأن أحيل اليكم رفقا ما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من قرارات تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح.

ولعلم المؤتمر، أتشرف أيضاً بأن أحيل اليكم رفقاً ما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من قرارات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع) كوفي عنان

## مرفـــق

### أولاً- القرارات التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٣٧/٥١ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" (الفقرتان ٢ و٥ من المنطوق)

٤٣/٥١ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و٤ و٥ من المنطوق)

٤٤/٥١ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق)

٤٥/٥١ هاء "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٤٥/٥١ حاء "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٥ من المنطوق)

٤٥/٥١ طاء "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (الفقرتان ٥ و٦ من المنطوق)

٤٥/٥١ ياء "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق)

٤٥/٥١ كاف "نزع السلاح الاقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)

٤٥/٥١ سين "نزع السلاح النووي" (الفقرتان ٥ و٦ من المنطوق)

٤٥/٥١ فاء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٤٦/٥١ دال "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٤٧/٥١ ألف "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٤٧/٥١ باء "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٥ من المنطوق)

٤٧/٤١ جيم "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ من المنطوق)

ثانيا - القرارات التي تتناول نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي

اعتمدت الجمعية العامة أيضاً، في دورتها الحادية والخمسين، القرارات التالية التي تتناول نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي:

٥١/٣٨ "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

٥١/٣٩ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١/٤٠ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

٥١/٤١ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

٥١/٤٢ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

٥١/٤٥ ألف "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية".

٥١/٤٥ باء "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

٥١/٤٥ جيم "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

٥١/٤٥ دال "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

٥١/٤٥ واو "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

٥١/٤٥ زاي "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائياً".

٥١/٤٥ لام "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها".

٥١/٤٥ ميم "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

٥١/٤٥ نون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

٥١/٤٥ عين "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".

٥١/٤٥ صاد "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

| | |
|---|---|
| ٤٥/٥١ قاف | "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". |
| ٤٥/٥١ راء | "حالة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". |
| ٤٦/٥١ ألف | "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح". |
| ٤٦/٥١ باء | "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". |
| ٤٦/٥١ جيم | "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي". |
| ٤٦/٥١ هاء | "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا". |
| ٤٦/٥١ واو | "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح". |
| ٤٨/٥١ | "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". |
| ٤٩/٥١ | "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". |
| ٥٠/٥١ | "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط". |
| ٥١/٥١ | "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم". |
| ٥٢/٥١ | "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)". |
| ٥٣/٥١ | "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بلندابا)". |
| ٥٤/٥١ | "اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة". |
| ٥٥/٥١ | "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف". |

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة أيضاً مقررين بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي بعنوان "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" و"استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي".

وجرى توزيع جميع الوثائق والسجلات المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/37
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.1)]

٥١/٣٧- حظر إستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٢]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، خلال دوراته للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تلاحظ أيضا استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/38
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.2)]

٥١/٣٨- المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقرارها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ٤٢/٣٥ باء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

---

(١) A/51/179.

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم ادخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول موعد تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين، بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم ادخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/39
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.3)]

٥١/٣٩- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطويرها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار الأنظمة والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١]، لاحظت أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض أنظمة مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي"[٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستكمال هذا التقرير ومواصلة تطويره بهدف تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، لا سيما التطورات التي يحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(١) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(٢) A/45/568.

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/40
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.4)]

٥١/٤٠- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة، التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن من الضروري مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/41
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.7)]

٥١/٤١- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]،

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٠/٦٦[٢]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(40)/RES/22 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

---

(٢) A/51/286 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٤] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٧
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(٤) A/45/435.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/42
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.8)]

٥١/٤٢- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وبأن تكرس برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها،

وإذ ترحب بالاقتراح الداعي لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي الى إجراء مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

---

(١) القرار د إ - ١٠/٢.

(٢) A/51/176.

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/43
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.9)]

٥١/٤٣- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

...

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورةالاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

.../...

.../...

لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٧]، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٨]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[٩]، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر S/1995/1035-A/50/752، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1994/1035.

(٨) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٩) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

...

...

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/44
7 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.10)]

٥١/٤٤- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٦،

وإذ تؤكد طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٧ إنشاء اللجنة المخصصة مع منحها ولاية التفاوض، آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، أن تُبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/45
10 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.11)]

٥١/٤٥- نزع السلاح العام الكامل

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مرة كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[١]، الذي وافقت فيه

---

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ١.

على أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتى القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

## منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٢]، وراروتونغا[٣]، وبانكوك[٤]، وبيليندابا[٥]، المنشئة

---

(٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
(٣) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.
(٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.
(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٦]،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٧] أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا[٦] ومعاهدات تلاتيلولكو[١]، وراروتونغا[٢]، وبانكوك[٣]، وبيليندابا[٤]، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتدعو جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترحات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/٧٥ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ واو، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

---

(٨) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٩]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[١٠]،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١]، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٢]، فضلا عن البروتوكولين الثاني المعدل[١٣] والرابع الجديد[١٣] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤]، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

---

(٩) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/يناير ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٣٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(١٢) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٣) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة اللازمة، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٥]،

وإذ تشير كذلك الى قراريها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

---

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٤]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية،

١ - تعترف بمذكرة الأمين العام[١٦] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٥]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٧] فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

هاء

## الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

---

(١٦) A/51/207.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٨]، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٩] أمورا منها النظر في أمر تطبيق طرق فعّالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية، درءا لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون السلم وحماية البيئة،

واقتناعا منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبضرورة صون بيئة الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال أنتاركتيكا مقصورا، لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن يحافظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]،

واقتناعا منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

---

(١٨) A/50/1027، المرفق.

(١٩) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترحات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا، استنادا إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفالة صون البيئة،

وإدراكا منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدراية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة كهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[٢١]، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجيا لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - باسم السلم والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدة لكفالة الامتثال لمعاهدة أنتاركتيكا[٢٢]، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى وذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

---

(٢٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق.

واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١]، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

## تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارهـــا ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي الى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين الى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

.../...

واقتناعا منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل ويكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلا عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"[٢٢]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(ب) مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٤ - تطلب الى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## زاي

## نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٣]، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤] التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.1.X.1)، التذييل الثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

...

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[٢٥]، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[١] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٢٦]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٧]، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة[٢٧]، وفتحها للتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٧] على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

---

(٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) المرفق، المقرر ٣.

(٢٦) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - تدعو إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسة عند عقد أول اجتماع للجنتها التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

حاء

## الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٨] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٢٩]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن

---

(٢٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٩) A/51/300 و Add.1 و Add.2.

مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٣٠]، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٨] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٤٦/٣٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٤٦/٣٦ لام و ٤٧/٥٢ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣١]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٣٠] وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣١]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

---

(٣٠) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٣١) A/49/316.

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## طاء

## المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل أولوية قصوى في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع[٣٢]، التزاما بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

---

(٣٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى (A/51/218)، المرفق؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/4)، الفقرات ١٧٦ - ١٨٣.

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي نشأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٣]، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية فضلا عن الجهود الرامية إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٣٤]، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٣٣]، التي وقّع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه طرفا المعاهدة، في لشبونة في ٢٣ أيار/

---

(٣٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2A) التذييل السابع.

مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلا عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٣٤]، وتحث جميع الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهود لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعو هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح على النحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

## ياء

## حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٣٤]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[٣٥]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية

---

(٣٤) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٥) انظر A/44/603، المرفق الأول.

في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٦]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٣٧]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٩]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٣٩] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٧٠/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

---

(٣٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٣٨) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٣٩) انظر A/46/390، المرفق الأول.

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٠]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)، الفرع الثالث، واو.

إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

كاف

## نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٨]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

---

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

.....

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## لام

## مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء ويـاء المؤرخيـن ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكّل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها لبعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلّمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ميم

## فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٧]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

.../...

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢٦]، ولا سيما الهدف المتمثل في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونيا لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد،

وإذ تلاحظ اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٥٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونيا من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤٢]؛

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحُسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

---

(٤٢) A/51/218، المرفق.

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

**الجلسة العامة ٧٩**
**١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦**

**نون**

## تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن، وإذ تؤكد مجددا بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أمورا من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسي الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، بتقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"[٤٣] و "ملحق لخطة للسلام" الذي شدد فيه الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حاليا الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"[٤٤]، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع

---

(٤٣) A/47/277-S/24111: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤٤) A/50/60-S/1995/1. انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"[٤٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ باء وياء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ جاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"[٣٠]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذا لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في تلك المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الشفافية في مجال التسلح، وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني المعدل[٣١] باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة

---

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أيضا أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## ٥١/٤٦ سين

## نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

.../...

وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفا مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٣] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٢٤] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"[٤٢]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاما بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٤٣]، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٤٤]،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طلب في قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ عين،

وإذ تحيط علما باقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٤٥]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلا هاما تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية

---

(٤٦) A/51/473-S/1996/839، المرفق.

(٤٧) A/C.1/51/12، المرفق.

النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

## عين

## اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعّال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير الى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية

/...

الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٨]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخرا لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٨]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - تدعو الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الى سحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦

## فاء

## تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

---

(٤٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٩] التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر، الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(٤٩) CD/1064.

صاد

## المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٢] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية[٣٣] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولا إلى إزالتها نهائيا، والسعي الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٣٤]، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى لتخفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٥٠]،

وإذ تحث على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٣] التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وتعرب عن أملها في أن يتسنى للاتحاد الروسي قريبا التصديق على تلك المعاهدة أيضا؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٣] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير

---

(٥٠) A/51/131، المرفق الأول.

جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضا لهذا التعاون؛

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار[٢٧]؛

٨ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## قاف

## اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٤٨/٧٥ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قراريها ٤٩/٧٥ دال و ٥٠/٧٠ سين اللذين حددت فيهما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[٥١]، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث مليونا لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ٠٠٠ ١٥٠ لغم في عام ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات بعد بثها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل[٥٢] للاتفاقية، وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءا أساسيا من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد"[٥٣]، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخرا باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها، وسائر التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

---

(٥١) A/50/408.

(٥٢) A/C.1/51/10، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام البرية المضادة للأفراد،

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤] والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[١٣]، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

٣ - ترحب بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

## راء

## حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكترليوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتصميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة الى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية،

١ - ترحب بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١] حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تؤكد ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما لذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلنا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛

٣ - تؤكد أيضا أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت الى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمليه الظروف المتصلة بنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب؛

٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/46
9 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.12)]

٥١/٤٦- إستعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة إستثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي شنت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح[١]

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمى الحملة العالمية لنزع السلاح فيما بعد "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وأن يسمى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٦ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

(٢) A/51/219.

وإذ يقلقها بشدة التناقص المستمر في التبرعات المقدمة إلى البرنامج، مما أثر فعلا في عدد من الأنشطة، بدءا بتعليق نشرات مثل "الرسالة الإخبارية" و "الورقات الموضوعية"،

١ - تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة له لنشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن للحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط التعليم، ومعاهد البحث، والاضطلاع ببرنامج للمؤتمرات والحلقات الدراسية؛

٣ - تؤكد على أهمية البرنامج، بوصفه أداة هامة تمكن البلدان النامية من الاشتراك الكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح من مساهمات في جهود البرنامج؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) أن يبلغ ويثقف ويولد الفهم لدى الجمهور لأهمية العمل المتعدد الأطراف ويقدم الدعم له، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية موضوعية متوازنة، ولا سيما عن طريق الاستمرار في نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" و "نزع السلاح: استعراض دوري للأمم المتحدة"، وعن طريق استكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) أن يسهل الوصول دونما عائق إلى المعلومات عن الأفكار وتبادلها فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وأن يوفر مصدرا مستقلا للمعلومات الوقائعية المتوازنة التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمضي للمساعدة في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) أن ينظم اجتماعات لتسهيل تبادل وجهات النظر والمعلومات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعمه جهود الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها، وذلك دون ترتب أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج التي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

باء

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، بل أن أهميتها زادت اليوم مع تغير البيئة الدولية،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم

---

(٣) A/51/445.

اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو".

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي هيروشيما باليابان، في عام ١٩٩٦،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٠/٧١ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يتلقاه المركز الإقليمي من دعم سياسي وتبرعات مالية؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

جيم

## تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقتناعا منها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة على الصعيد الداخلي وفيما بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسلح، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[٤]،

---

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٥]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٥٠/٧١ باء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بكون البرنامج المذكور قد أفضى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لتعزيز بناء الثقة والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - تلاحظ انعقاد أول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - ترحب مع بالغ الارتياح بالتوقيع خلال اجتماع القمة المذكور على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن هذا الميثاق من شأنه أن يسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز بناء الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقّع بعد على الميثاق أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليه حتى يدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب مع الارتياح بالإعلان الختامي لاجتماع القمة للجنة الاستشارية الدائمة[٦] والذي يهدف إلى تنفيذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء أنظمة حكم قائمة على المشاركة، كوسيلة للحيلولة دون نشوب المنازعات؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية لضباط القوات المسلحة والحرس الجمهوري وقوات الدرك والشرطة في دول وسط أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بهدف الترويج لثقافة السلام عن طريق إعادة تأكيد دورهم في الإطار الديمقراطي؛

---

(٥) A/51/287.

(٦) A/51/274-S/1996/631، المرفق.

(ج) وضع برنامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي تشكل مصدرا لانعدام الأمن في دول المنطقة دون الإقليمية، وتهدد استقرارها؛

(د) إنشاء نظام للإنذار المبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، كوسيلة أساسية للدبلوماسية الوقائية في وسط أفريقيا؛

(هـ) تعزيز التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال السلم والأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن العملية الديمقراطية تشكل أداة قيّمة لبناء الثقة، وتعزيز التنمية ومنع نشوب المنازعات، وترحب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"؛

١٠ - ترحب بانعقاد الحلقة التدريبية الأولى للمدربين على عمليات السلام في ياوندي في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٦، تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١١ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي لبّت طلب الجمعية العامة وساهمت في تمويل الحلقة التدريبية السالفة الذكر؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تنفيذ هذا البرنامج التدريبي بهدف تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

١٣ - تثني على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تودع تبرعات إضافية في الصندوق المذكور من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما التدابير والأهداف المذكورة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ من هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان قدرتها على مواصلة جهودها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

دال

## اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٧]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار د إ - ١٠/٢.

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٦ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٧١ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاما بالسعي بإخلاص إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة،

وتصميما منها بالتالي، على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــ .

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا و قراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦[٩]،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز بالتالي الدور المناط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز الإقليمي كما بيّنها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي[١٠]،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة الى توفير الاستقرار المالي للمركز الإقليمي بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢ - تثني على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز الإقليمي وتشجعه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأفريقية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز الإقليمي وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج تنفيذا فعالا؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز الإقليمي، بتكثيف ما يبذله من جهود لاستكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل، وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن بقاء مدير المركز الإقليمي في دائرته المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الثانية عشرة"، تقريرا عن أنشطة

---

(١٠) انظر A/51/403.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

## الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٥٠/٧١ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية، بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وفي تقرير الأمين العام[١٢] الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحائزين على الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها في تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على أساس سنوي، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦

---

(١٢) A/33/305.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/47
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.13)]

٥١/٤٧- إستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة

ألف

توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١]، وبخاصة في الفرع المتعلق بتوسيع نطاق عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في العالم المعنية بنزع السلاح،

واقتناعا منها بأنه كلما كانت عضوية مؤتمر نزع السلاح أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة كلما ساهم ذلك في زيادة فعالية تحقيق أهداف نزع السلاح التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى أنه منذ أن تم التوصل في عام ١٩٧٨ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إلى اتفاق يقضي بأن تُستعرض على فترات منتظمة عضوية اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة نزع السلاح، جرى تقديم سبعة وثلاثين طلبا للحصول على عضوية المؤتمر،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

وإذ تشير أيضا إلى أن المنسق الخاص المعني بعضوية مؤتمر نزع السلاح كان قد اقترح في عام ١٩٩٣ قبول عضوية ثلاثة وعشرين من مقدمي الطلبات في المؤتمر، واقترح كذلك أن يُلتمس حل دينامي لمسألة العضوية،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر CD/1406 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٧٣٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بقبول ثلاثة وعشرين بلدا أعضاء في المؤتمر[٢]،

وإذ تشير إلى القرار ٧٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اتخذ دون تصويت والذي حثت فيه المؤتمر على أن يواصل في دورته لعام ١٩٩٦، بعد قيام رئيسه بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الطلبات الأخرى الواردة حتى الآن،

وإذ تلاحظ طلب مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل رئيسه المشاورات المتعلقة بالمضي في توسيع عضوية المؤتمر وبأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في بداية دورته لعام ١٩٩٧،

١ - تعترف بما لجميع البلدان التي طلبت الحصول على العضوية من تطلعات مشروعة نحو المشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في كل ما تبقى من طلبات الحصول على العضوية بهدف التوصل إلى قرار بشأن مواصلة توسيع هذه العضوية قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

## تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣]،

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[٣]؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٤]، أوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣ - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٧٨ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من

---

(٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥) القرار د إ - ١٠/٢.

أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٦]؛

٩ - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) [يضاف فيما بعد][٧]؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٦]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(٦) A/CN.10/137.

(٧) ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد المتعلق بالأسلحة التقليدية في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦.

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[1]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بزيادة عضويته بقبول ثلاثة وعشرين عضوا جديدا[2]؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/48
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.14)]

٥١/٤٨- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC (40) RES/22 الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١] والذي لاحظ فيه

---

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٢]، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٣]، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار والمقرر المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ أيضا أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣] وأن مائة واثنتين وثلاثين دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،

١ - ترحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبقرار عُمان، الذي أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٤]، بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو

---

(٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٦.

إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/49
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.15)]

## ٥١/٤٩- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١] التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى اعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات

---

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في دورتين مستأنفتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، واختتم أعماله،

وإذ ترحب بشكل خاص باعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز النفاذ، الأحكام الفنية للبروتوكول المعدل إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل احترام تلك الأحكام،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذها عدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن الحظر أو الوقف أو التقييد لنقل أو استعمال أو إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخفيض المخزونات الحالية من تلك الألغام،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

إذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام[٤]؛

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) A/51/254.

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثـــر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم إليها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٥]؛

٦ - تزكي البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب، بشكل خاص، إلى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تزكي أيضا بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٤] إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(٥) CCW/CONF.I/16 (Part I).

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/50
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.16)]

٥١/٥٠- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٠/٧٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلام والأمن،

وإذ تعترف أيضا بأن أمن البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الايجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تلاحظ التطورات الايجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند[2]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الاقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/51/230 و Corr.1 و Add.1.

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار؛

٤ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تعزيز هذه الجهود عن طريق أمور من بينها إجراء حوار تعاوني دائم موجّه نحو العمل ومتعدد الأطراف بين دول المنطقة؛

٥ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٦ - تقر أيضا بأن الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات سيساهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٨ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، منها نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وكذلك بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٩ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، ومن ثم لتحسن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

١٠ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وانتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

١١ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الاقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول : ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/51
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.17 و Corr.1)]

٥١/٥١- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[١]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النُّهج المتبعة بتوافق الآراء، خصوصا بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تحيط علما بالمبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة[٢]، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والوارد في الفقرة ٨ من التقرير،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٢]؛

٢ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تبحث أعمالها المقبلة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن تقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في عام ١٩٩٧ دورة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام عمل؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/51/29).

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/52
8 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.18)]

٥١/٥٢- توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم، متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[1] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تحيط علما بحلول الذكـرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللا نووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعـة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو[٢] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢، بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣]، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بعد انضمام غيانا التام إلى المعاهدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أصبحت معاهدة تلاتيلولكو نافذة المفعول بالنسبة لإحدى وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللا نووية العسكرية للمنطقة، الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام غيانا التام إلى معاهدة تلاتيلولكو؛

---

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/53
9 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.19)]

٥١/٥٣- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى جميع قراراتها الأخرى، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تلاحظ وترحب مع الارتياح بنجاح اختتام حفل توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بهذه المناسبة والذي يؤكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢] الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وصلاحية المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

---

(١) انظر A/50/426.

(٢) S/PRST/1996/17.

وإذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res 1660 (LXIV) بشأن تعجيل عملية المصادقة على معاهدة بليندابا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣]،

١ - تطلب إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[٤] في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتلك المعاهدة أن تفعل ذلك، فتلبي بذلك الشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيّز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٧٨/٥٠؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا."

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(٣) A/51/524، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/54
9 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.20)]

٥٤/٥١- إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وتسعا وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[٢]، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[٤]، الذي وافق عليه الفريق المخصص بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[٥] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[٣]؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص تنفيذا للولاية التي حددها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحث الفريق المخصص على أن يقوم، للوفاء بالولاية المنوطة به، بتكثيف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

---

(٣) انظر BWC/CONF.III/23.

(٤) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٥) BWC/SPCONF.1.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في الاتفاقية، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/55
9 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.21)]

٥١/٥٥- صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن التقيد بالميثاق ومبادئ القانون الدولي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم سلمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي الى انتهاك السلام الدولي رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لمثل هذه النزاعات ولتحاشيها في المستقبل،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد الحاجة الى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

١ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول في حل المشكلات فيما بينها، لمنع تفكك الدول عن طريق العنف ولتعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛

٣ - تؤكد الحاجة الى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول؛

٤ - تؤكد أيضا الحاجة الى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل الى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦